

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 41 للاتباع في المعمى عليه رواه الشيخان وقيس به المجنون وكا فر إذا أسلم لأمره صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم وكذا ثما مة بن أثال رواهما ابن خزيمة وحبان وغيرهما وليس الأمر للوجوب لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم بالغسل وهذا إذا لم يعرض له في الكفر ما يجب الغسل من جنابة أو نحوها وإن وجب الغسل وإن اغتسل فيه وأفاد التعبير بمن أنه قد بقيت أغسال آخر مسنونة كالغسل